

مرسوم رقم ٢٠٣٨

إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية
تتعلق بتجهيزات الملاعب ومفروشات الأطفال

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ وتعديلاته (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) لا سيما المادتين ٤/ و ٧/ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها) لا سيما المادة ٢٦/ منه،

بناءً على قرارات مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية رقم ٢٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٤ ورقم ٢١٨/٢ تاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٢ ورقم ٢٠٥/١ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦،

بناءً على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٩/٣٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ المتضمنة إمكانية استمرار مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية في تطبيق أحكام المادتين ٤/ و ٧/ من قانون إنشائها، بناءً على اقتراحي وزير الصناعة ووزير الاقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/١١٠-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ والرأي رقم ٢٠٢٤/٢٥٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧).

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى صفة الإلزام القانوني للمواصفات القياسية المبينة أدناه والصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية:

الرقم	عنوان المواصفة
NL EN 1176-3:2024	Playground equipment and surfacing- Part 3: Additional specific safety requirements and test methods for slides
NL EN 1130:2024	Children's furniture- Cribs- Safety requirements and test method
NL EN 16890:2024	Children's furniture- Mattresses for cots and cribs- Safety requirements and test methods
NL EN 17191:2023	Children's furniture- Seating for children- Safety requirements and test methods

الأسباب الموجبة

**لمرسوم إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات
قياسية وطنية تتعلق بتجهيزات الملاعب
ومفروشات الأطفال**

تطبيقاً لقانون مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢،

وتأميناً لصحة وسلامة المواطن اللبناني،

وسعيّاً من المؤسسة لإصدار جميع المواصفات اللازمة لتغطية السلع والمواد المنتجة المستهلكة في الأسواق اللبنانية، سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً، بهدف تأمين جودتها وسلامتها، وحماية المستهلك اللبناني من الغش وتأمين الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة وتوفير المنافسة العادلة في الأسواق اللبنانية وتشجيع الصناعة الوطنية،

وكونه يفترض ان تتوفر في تجهيزات الملاعب ومفروشات الأطفال، شروط السلامة المطلوبة لتأمين الحماية اللازمة وأمان الأطفال الذين يستخدموها، كما يجب أن تراقب للتحقق من ملاءمتها للمواصفات المطلوبة،

لذلك،

وتأميناً للسلامة والصحة العامة وحماية المستهلك،

نرى ضرورة أن تصبح إلزامية مواصفات تجهيزات الملاعب ومفروشات الأطفال موضوع المرسوم المرفق.

المادة الثانية: تعتمد نتائج الفحوص والاختبارات والتحليل الصادرة عن معهد البحوث الصناعية أو عن أي مختبر آخر حاصل على الاعتماد الدولي للاختبارات المطلوبة، وذلك للتحقق من مطابقة المنتجات المعنية بهذا المرسوم للمواصفات المحددة في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تعتبر المنتجات المصنعة محلياً الحاصلة على شارة المطابقة وفقاً للأصول من مؤسسات المقاييس والمواصفات اللبنانية لإحدى المواصفات القياسية الواردة في المادة الأولى أعلاه، مطابقة حكماً لمتطلبات المواصفة المعنية.

المادة الرابعة: تلغى جميع النصوص والأحكام المتعارضة مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الصناعة

الإمضاء: دجو عيسى الخوري

وزير الاقتصاد والتجارة

الإمضاء: عامر البساط